



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥

بشان

قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن

سبق ان أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية ١٣ لسنة ٢٠١٢ الخاصة بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن . وحرصاً من المصلحة على إعادة النظر في أسس المحاسبة وفقاً للمادة الرابعة البند (١٢) " على مصلحة الضرائب إعادة النظر في أسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات " ، واستمراراً لسياسة المصلحة في دعم مناخ الثقة والتعاون بينها وبين كافة فئات الممولين بهدف إرساء قواعد العدالة الضريبية .

تنجيه المصلحة إلى إتباع قواعد أسس المحاسبة التالية :-

(المادة الأولى)

يتم تحديد الإيراد اليومي وصافي الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بالأسس التالية :

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------|
| (١) موديل السيارة | (٥) عدد أيام العمل السنوية |
| (٢) عدد الركاب / الحمولة | (٦) نوع الوقود المستخدم |
| (٣) التامين على السائق | (٧) نسبة صافي الربح |
| (٤) زيادة الإيراد اليومي بنسبة سنوية | |

وعليه تكون جداول حساب الإيرادات وصافي الربح كالموضح بالمواد أدناه .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(المادة الثمانية)

تحدد قواعد وأسس الحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة كما يلي : -

- [١] الإيراد اليومي لعام ٢٠١٢ (سنة الأساس) ويراعى زيادته بواقع ٥% سنوياً : -
ويتم تعديده وفقاً ليلي :

أ (بالنسبة للقاهرة والإسكندرية :

الإيراد اليومي	بيـــــان
١٠٠ جنيه	سيارة حتى ٥ راكب
١١٠ " "	سيارة ٧ راكب
١٢٠ " "	سيارة من ٨ : ١١ راكب
١٣٠ " "	سيارة ١٢ راكب فأكثر

ب (بالنسبة لبقى المحافظات :

الإيراد اليومي	بيـــــان
٨٠ جنيه	سيارة حتى ٥ راكب
٨٥ " "	سيارة ٧ راكب
٩٥ " "	سيارة من ٨ : ١١ راكب
١٠٥ " "	سيارة ١٢ راكب فأكثر

- [٢] عدد أيام العمل : -

يتم تعديدها وفقاً للجدول التالي بخلاف سنة الصنع (الموديل) :

الإيراد اليومي	بيـــــان
٣٠٠ يوم	٥ سنوات فأقل
٢٥٠ يوم	أكثر من ٥ - ١٠ سنوات
٢٣٠ يوم	أكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩٠ يوم	أكثر من ١٥ سنة



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

[٣] نسبة صافى الربح :-

تحدد نسبة صافى الربح وفقا لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :

أ (بالنسبة للقاهرة والإسكندرية :

- ٣٠% للسيارات التى تستخدم السولار او الغاز (بدون سائق) .
- ٢٦% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٢% للسيارات التى تستخدم البنزين (بسائق) .

ب (بالنسبة لبقاى المحافظات :

- ٣٥% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٣٠% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٥% للسيارات التى تستخدم البنزين (بسائق) .

(المادة الضالمة)

تحدد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الخفيف حتى ٥ طن

كما يلي :

[١] الإيراد اليومي لعام ٢٠١٢ (سنة الأساس) ويراعى زيادته بواقع ٥% سنويا :-

ويتم تعديده وفقا لما يلي :

أ (بالنسبة للقاهرة والإسكندرية :

الإيراد اليومي	بيـــــــــــــــــــــــان
١٠٠ جنيه	سيارة اقل من ١ طن
١١٠ جنيه	سيارة ١ طن واقل من ٢ طن
١٢٠ جنيه	سيارة ٢ طن واقل من ٣ طن
١٣٠ جنيه	سيارة ٣ طن واقل من ٤ طن
١٤٠ جنيه	سيارة ٤ طن واقل من ٥ طن
١٧٠ جنيه	سيارة ٥ طن



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ب (بالنسبة لباقي المحافظات) :

الإيراد اليومي	بسيان
٨٥ جنيه	سيارة أقل من ١ طن
٩٠ جنيه	سيارة ١ طن وأقل من ٢ طن
٩٥ جنيه	سيارة ٢ طن وأقل من ٣ طن
١٠٠ جنيه	سيارة ٣ طن وأقل من ٤ طن
١١٠ جنيه	سيارة ٤ طن وأقل من ٥ طن
١٥٠ جنيه	سيارة ٥ طن

[٢] عدد أيام العمل :

يتم تعديدها وفقا للمجدول التالي بخلاف سنة الصنع (الموديل) :

عدد أيام العمل	الموديل
٢٨٠ يوم	٥ سنوات فأقل
٢٥٠ يوم	أكثر من ٥ - ١٠ سنوات
٢٣٠ يوم	أكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩٠ يوم	أكثر من ١٥ سنة

[٣] نسبة صافي الربح :

تحدد نسبة صافي الربح وفقا لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :

أ (بالنسبة للقاهرة والإسكندرية) -

- ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٢٦% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٢% للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- ب) بالنسبة لباقي المحافظات :
- ٣٥% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
 - ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
 - ٢٥% للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .

(المادة الرابعة)

قواعد عامة يجب مراعاتها عند المحاسبة :-

- ١) تخضع الإقرارات المقدمة وفقا لهذه الأسس للفحص الشامل .
- ٢) الإقرارات الضريبية التي تُقدم بما يتفق مع هذا القرار يتم مراجعتها للتحقق من بيانات السيارة وأعداد مذكرة فحص بذلك وتعتمد ويتم ربط الضريبة بموجبها .
- ٣) لا يتم مطالبة الممول الذي التزم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة من واقع الإقرار وفقاً للفقرة السابقة بأى مبالغ عند إصدار خطاب المرور بتجديد الترخيص عن السنة المقدم عنها الإقرار .
أما بالنسبة للممولين الذين لم يقدموا الإقرار الضريبي يتم مطالبتهم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة والمبالغ المستحقة عليهم قبل إصدار خطاب المرور بتجديد الترخيص .
- ٤) يعد نموذج أقرار ضريبي خاص ومبسط لممولي هذا النشاط .
- ٥) للممول الحق في تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٦١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٦) إذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء المرتبات وما في حكمها بعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- (٧) إذا كان لمالك السيارة نشاط آخر يتم التحقق من إدراج إيرادات السيارة ضمن الإقرار الموحد .
 - (٨) في حالة بيع السيارة إلى شخص آخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور .
 - (٩) للمأمورية حق الخروج عن هذه التعليمات في حالة وجود مستندات تثبت ما يخالف ما ورد بهذه التعليمات على أن يكون ذلك بموافقة رئيس المأمورية .
 - (١٠) هذه القواعد لا تخل بأحقية الممول في المحاسبة على أساس فعلي في حالة أمساكة دفاتر منتظمة ومستندات مؤيدة .
 - (١١) يتم زيادة الإيراد اليومي بواقع ٥% سنويا من السنة السابقة للسنة التي تم المحاسبة عنها .
 - (١٢) على مصلحة الضرائب إعادة النظر في أسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات .
- على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة، ويعمل به اعتباراً من تاريخه .

واللهم وكن لتوفيقين،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
عبد المنعم السيد مطر ()

صدر في: ١٨/٦/٢٠١٥ م.
حليمة، ف